

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨

بقواعد صرف الزيادة فى المعاشات المقررة

وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت

استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبنزيادة المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص

بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية المعروضة علينا ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ،
وفقاً للقوانين الآتية :

- (أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
(ب) قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما دام لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠
(ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم المشار إليه .
(د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليه .
(هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تكون الزيادة بنسبة (٢٠٪) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠

(المادة الثالثة)

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

- (أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات ، وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .
(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(المادة الرابعة)

يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية مائة جنيه شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

(المادة الخامسة)

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصى للمعاش .

(المادة السادسة)

تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

(المادة السابعة)

إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى

السابق الإشارة إليها .

- (ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .
- (د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .
- (هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لمخالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١
- (و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .
- (ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- (ح) منحة الوفاة .
- (ط) نفقات الجنائز .
- (ى) منحة زواج البنت أو الأخت .
- (ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- (ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

(المادة التاسعة)

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

- (أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
- (ب) جزء المعاش الجائز المحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

صدر فى ٢٥/٥/٢٠٠٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى